الوعد الأحادي في عقد المرابحة وهامش الجدية

عزيزة بودور

مقدمة

لاشـــك أن مبدأ ســـلطان الإرادة يكرس حرية التعاقد يخول للأفراد إبرام ماشـــاؤوا من العقود، وقد أثبت الواقع العملي أن الأفراد غالبا ما يلجئون إلى إبرام بعض التصرفات التي تسبق وتمهد إلى إبرام العقد النهائي، منها بالأساس التعاقد مع تسبيق العربون، أو الاتفاق على مجرد التواعد غلى إبرام العقد في المســـتقبل، واتفاقهم هذا مفاده أنه اتفاق بمقتضـــاه يلزم أحد الطرفين أو كل منهما نحو الآخر نهائيا، بحيث لا يبقى لإنشاء العقد سوى أن يعلن الطرف الموعود له عن إرادته.

ومن صور هذا التصرف الوعد بالبيع، والوعد المتبادل بالبيع والشراء، والوعد بالشراء، ونخص الحديث عن الوعد الأحادي الجانب للآمر بالشـراء الذي يسـبق عقد المرابحة في البنوك التشـــاركية بالمغرب، إذ يخضـــع بيع المرابحة للآمر بالشـــراء في البنوك التشـــاركية في المغرب للعديد من الإجراءات العملية، ويتم تنفيذه عبر عدة مراحل وخطوات متتالية، باعتباره المنتوج الوحيد الذي توفره البنوك التشـــاركية لزبنائها في بداية تأسيسها.

ويتميز عقد المرابحة للآمر بالشـــراء بأنه يمر عبر مرحلتين مهمتين أولها مرحلة المواعدة وهي الخطوة التي تلي دراســـة طلب التمويل وموافقة البنك التشـــاركي على تنفيذ عملية المرابحة، ويتم توقيعه من طرف الآمر فقط دون البنك، كما يترتب عن التوقيع على وثيقة الوعد الأحادي بالشـراء التزاما في ذمة المشـتري يتمثل في هامش الجدية يدفعه العميل للبنك لضـــمان وعد الآمر بالشـــراء التأكيد على جديته في إتمام عملية المرابحة.

وتكمن أهمية الوعد في عقد المرابحة في كونه يمثل ضمانة لحماية البنك من مخاطر نكول العميل في مرحلة المواعدة، ونظرا لهذه الأهمية التي يتميز بها الوعد في عقد المرابحة تجعلنا نطرح إشكالية جوهرية حول الموضوع تتمثل فيما يلي: "**إلى أي حد يمكن القول أن هامش الجدية المترتب الوعد الأحادي الجانب بالشراء يمثل ضمانة فعالة لحماية المراكز القانونية لكل من المشتري والبنك في بيع المرابحة**"؟.

ولمقاربة هذه الإشكالية ارتأينا تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الوعد الأحادي بالشراء في بيع المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الثاني: هامش الجدية وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الأول: أحكام الوعد الأحادي بالشراء في بيع المرابحة للآمر بالشراء

يشـــكل الوعد الأحادي الجانب مرحلة جوهرية ووثيقة مهمة في بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك التشاركية بالمغرب، لما فيه من مصلحة تتمثل في الحرص على استقرار التعامل، وتجنب النزاع والفوضى في المعاملات المالية، وما ينجم عنها من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام، وقد كان لشريعتنا الغراء السبق في تنظيم أحكام الوعد، وإن كان هناك اختلاف حاصـــل حول إلزاميته (مطلب أول)، كما يلاحظ فراغ تشريعي يؤطر الوعد، وهذا ما جعل المشرع المغربي يستدرك الأمر أثناء تنظيمه لبيع المرابحة من خلال منشور والي بنك المغرب (مطلب ثان).

المطلب الأول: أحكام الوعد في الفقه الإسلامي

لقد أضحى الوعد الأحادي يمثل مرحلة مهمة في بيع المرابحة للآمر بالشراء باعتباره عقدا تمهيديا يهيئ لإبرام عقد المرابحة كمرحلة نهائية، لذلك يقتضـــي الأمر التعريف بالوعد، وبيان مشـــروعيته، والتمييز بينه وبين غيره من المصـــطلحات (فقرة أولى)، وحكم الوعد في الفقه (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: حقيقة الوعد في الفقه

إن الوقوف على حقيقة الوعد يقتضي التعريف به لغة واصطلاحا (أولا)، ومشروعيته (ثانيا)، والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات (ثالثا).

أولا: مفهوم الوعد في اللغة والاصطلاح

لغة: الوعد في اللغة وعند كثير من الفقهاء: هو الإخبار عن فعل المرء أمرا في المســتقبل يتعلق بالغير، ســواء أكان خيرا أم شــرا، بخلاف الوعيد، فإنه لا يكون إلا بشر– وإذا أسقطوا لفظ الخير والشر قالوا في الخير: الوعد، والعدة. وفي الشر الإيعاد والوعيد،[1] فيقال توعده بمعنى تهدده.[2]

فالوعد إذن في اللغة يستعمل في الخير والشر، إلا أنه في الخير أكثر استعمالا

اصطلاحا: نشير إلى أن الوعد في عرف الفقهاء ورد بلفظين **هما: العدة، والوعد:**

[1] - دراسات المعايير الشرعية، النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية، 1_ 54، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI، دار الميمان للنشر والتوزيع، المجلد الرابع، ص: 3270

[2] - الدكتور: محمود فهد أحمد العموري، الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، السنة الجامعية: 1425ه/ 2004م، ص: 14

_ العدة: قال ابن عرفة: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل".[3]

_ الوعد: قال شارح (المجلة العدلية) الأتاسي: هو إنباء الإنسان غيره بأنه سيفعل أمرا في المستقبل مرغوبا فيه."[4]

ويستعمل جمهور الفقهاء كلمة (الوعد) و(العدة) بنفس معناهما اللغوي وهو واحد، وعلى ذلك قال ابن عقيل، **الوعد والعدة: إخبار بمنافع لاحقة بالمخبر من جهة المخبر في المستقبل**".

والملاحظ من خلال هذه التعاريف أن الفقهاء اقتصروا في تعريفهم للوعد على الخير، واستبعدوا الوعيد الذي ينصرف للشر.

ثانيا: مشروعية الوعد

الوعد مباح لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمها، وعليه فإن لكل شخص أن يعد بما شاء من المعروف، إلا أنه ينبغي الانتباه إلى أمور وهي:

1_ ألا يكثر الإنسان من الوعود حتى لا يقع في إثم إخلاف الوعد، ويحفظ نفسه من الوقوع في خصلة من خصال النفاق، لحديث رسول الله صلى ا له عليه وسلم: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"،[5] وفي هذه المسألة

[3] - لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (المتوفى سنة: 894ه/ 1489م)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الطبعة: الأولى 1993، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروث لبنان، باب العدة، ص: 560

[4] - دراسات المعايير الشرعية، المجلد الرابع، ص: 3271

[5] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامات المنافق، رقم الحديث: 33 و34، ص: 20

قال الإمام الغزالي: إن اللســـان ســـباق إلى الوعد ثم النفس ربما لا تســـمح بالوفاء فيصير الوعد خلفا وذلك من أمارات النفاق".[6]

ثالثا: الوعد والمصطلحات المشابهة له

أ_ المواعدة عبارة عن: إعلان شـــخصـــين عن رغبتهما في إنشـــاء عقد، أو إيقاع تصرف في المستقبل تعود آثاره عليهما.

والملاحظ أن الوعد لا يكون إلا من طرف واحد، في حين نجد المواعدة تكون من طرفين كل منهما يعد آخر بفعل شيء في المستقبل.

ب_ الوأي في اللغة الوعد، قال الزمخشـــري: الوأي: الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه، ويعزم على الوفاء به، وجاء في الأثر: " وأي المؤمن واجب".[7]

أما الفرق بين الوأي والوعد إن الوعد يكون مؤقتا وغير مؤقت، والوأي ما يكون من الوعد غير المؤقت.."[8]

ج_ والعهد المراد منه كل عهد يلتزمه الإنســـان باختياره، ونقل عن ابن عباس قوله: والوعد من العهد، وإذا عاهدتم يدل على أنه العهد الذي يلتزمه باختياره.

أما **الفرق بين الوعد والعهد**، فقد قال فيه أبو هلال العســكري: إن العهد ما كان من الوعد مقرونا بشـــرط، نحو ذلك: إن فعلت كذا فعلت كذا، وما دمت على ذلك فأنا عليه، والعهد يقتضـــي الوفاء، والوعد يقتضـــي الإنجاز، ويقال نقض العهد، وأخلف الوعد.[9]

---

[6] - د: مجمود فهد أحمد العموري، الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 15.....
[7] - دراسات المعايير الشرعية، المجلد الرابع، ص: 3273
[8] - دراسات المعايير الشرعية، المرجع نفسه، ص: نفس الصفحة.
[9] - المرجع نفسه، ص: 3274

ويتضح أن العهد يتعلق بجميع الالتزامات التي ألزم العبد نفسه بها سواء تعلقت بحق من حقوق الله أم بحقوق الناس.

أما الوعد يتعلق بما يلزم الإنســـان نفســـه به فيما يتعلق بينه وبين الناس في أمر مستقبلي.

د_ العقد عند جمهور الفقهاء المالكية والشـــافعية والحنابلة كل ما عزم المرء على فعله،[10] ويأتي بمعنيين: العام: كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء، أو احتاج إلى إرادتين في إنشـــائه كالبيع فهو يتناول الالتزام مطلقا، فالعقد بالمعنى العام ينظم جميع الالتزامات الشـــرعية وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام.

والمعنى الخاص للعقد هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشـــروع ثبت أثره في محله،[11] أو بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهائه.[12]

وبهذا نخلص إلى العقد بمعناه الخاص لا يتحقق إلا باجتماع إرادتين بينما الوعد يتحقق بإرادة واحدة، ثم أن العقد يلزم الوفاء به من العاقد ديانة وقضاء باتفاق الفقهاء إذا اكتملت شـروطه وأركانه الشـرعية، أما الوعد فهو محل الخلاف من حيث اللزوم قضاء وديانة.[13]

[10] - د: عبد الحق الصافي، القانون المدني، الجزء الأول: المصدر الإرادي للالتزامات، العقد الكتاب الأول: تكوين العقد، رصد لأبرز التطورات التشريعية والفقهية والقضائية في مجال التعاقد، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وخصوصا المالكي، الطبعة الأولى: 1427ه/ 2006م، ص: 59

[11] - محمود فهد أحمد العموري، الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، المرجع السابق، ص: 18

[12] - عبد الحق الصافي، المرجع نفسه، ص: 61

[13] - محمود فهد أحمد العموري، المرجع نفسه، ص: 18

والعقد إنشاء تصرف في الحال يترتب عليه حكم شرعي، أما الوعد فهو مجرد إعلان عن رغبة في فعل أمر في المستقبل يعود بالفائدة على الموعود له.

الفقرة الثانية: أحكام الوعد الملزم لطرف واحد

اختلف الفقهاء المعاصـــرون في المرابحة إذا تقدمها وعد ملزم لأحد الطرفين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوفاء بالوعد مســتحب غير واجب،[14] فلو تركه فاته الفضــل ولكنه لا يأثم، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة وغيرهم.[15]

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صــلى الله عليه وســلم: لا خير في الكذب، فقال الرجل: يا رســول الله أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا جناح عليك."[16]

وفي سنن أبي داود قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه.[17]

كما أن الوعد تبرع محض من الواعد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، ويدخل في معنى الهبة قبل القبض، فلا يلزم.[18]

[14] - د: محمد بن محمود الأخضير، معيار المرابحة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى: 1439ه/ 2018م، سلسلة للمرشد للرسائل الجامعية، مكتبة الرشد- ناشرون، الرياض، ص: 125.
[15] - دراسات المعايير الشرعية، المجلد الرابع، ص: 3279.
[16] - موطأ الإمام مالك، اعتنى به سامح دياب، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم الحديث: 2851، ص: 592.
[17] - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب العدة، رقم الحديث: 4995، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب. الجزء: الرابع، ص: 22
[18] - د: محمد بن محمود الأخضير، معيار المرابحة، المرجع نفسه، ص: 126

القول الثاني: أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا ويقضـــي به إلا من عذر يمنع الوفاء، وهذا قول عند المالكية، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والقاضـــي ســـعيد ابن الأشـوع الذي قضـى بوجوب إنجاز الوعد، وابن شـبرمة، واختاره أبو بكر ابن العربي المالكي، وصـحـحه ابن الشـاط في حاشـيته على الفروق للقرافي:[19] وعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شـرعا أم لا، قلت: الصـحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا.[20]

واستدل القائلون بوجوب الوفاء بالوعد قول الله تعالى: **يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مل لا تفعلون**"[21]

وأن الله تعالى قد ذم بعض المنافقين بقوله: فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون.[22] والآية تفيد أن نفاقهم بســـبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس.

وكذلك ما جاء في الســنة الصــحيحة من جعل إخلاف الوعد من صــفات المنافقين وهذا يدل على وجوب الوفاء بالوعد.[23]

ووجه الاســـتدلال بهذه الأدلة على وجوب الإلزام بالوعد والقضـــاء به: أنه إذا كان الوفاء بالوعد واجبا ديانة فإنه لابد من تنفيذه حتى ولو أدى ذلك إلى اللجوء إلى القضـاء للإلزام به. إذ الأصـل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسـوله، ومن تم كل يما

[19] - د: محمد ابن محمود الأخضير، معيار المرابحة، المرجع السابق، ص: 128
[20] - د: محمود فهد أحمد العموري، الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 24
[21] - سورة الصف، الآيتان 2و3.
[22] - سورة التوبة، الآية: 77
[23] - د: محمد بن محمود الأخضيري، معيار المرابحة، المرجع نفسه، ص: 130.

يلزم المسـلم دينا وشـرعا يقضـي به عليه ويجبر على فعله في حالة الأمر والوجوب وعلى تركه في حالة النهي والتحريم.[24]

القول الثالث: وهو أن الوعد يكون لازما يجب الوفاء به ويقضـي القاضـي به على الواعد إذا كان الوعد قد تم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء وهذا هو مشهور مذهب مالك رحمه الله ، و وهو قول ابن القاسم، وسحنون وعليه المدونة ومثاله: أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وأنا أسـلفك، ثم باشـر الموعود شـيئا من هذه التصـرفات لزم الواعد الوفاء.

فإن تم الوعد على سبب ولم يدخل الموعود له في مباشرة شيء، فلا يكون لازما على هذا القول، وذهب الأصبغ رحمه الله إلى لزومه.

قال عليش المالكي: (والقول بأنه يقضـي بها إذا كانت على سـبب وإن لم يدخل بسـببها في شـيء هو قول الأصـبغ في كتاب العدة).[25] وأما إن تم الوعد على غير سبب فإنه لا يكون لازما عندهم.[26]

ومن هنا يمكن تقسيم الوعد من الإلزامية إلى قسمين:

والمراد بالقوة الإلزامية للوعد: إقتضـاؤه إلزام الواعد بإنجاز ما وعد به وإتمامه – عند امتناعه– بقوة القضاء

[24] - د: يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص: 78
[25] - د: محمد بن محمود الأخضير، معيار المرابحة، ص: 133
[26] - محمد بن محمود الأخضير، معيار المرابحة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الأول: الوعد المجرد: والمراد بـه في النظر الفقهي: الوعد الخـالي عمـا يفيد تعهد الواعد صراحة أو دلالة بإنجازه وتنفيذ مقتضاه.

وقد اختلف الفقهاء في كونه ملزما للواعد قضاء على قولين:

أحدهما: أنه ملزم قضاء وهو قول في مذهب المالكية خلاف المشهور، قال أبو الوليد ابن رشـد: روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضـى بها على ما وقع في كتاب العدة على ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **وأي المؤمن واجب**" وهذا لا حجة فيه لأن الحديث ليس على ظـاهره الوجوب، لأن معنـاه أنـه واجب في مكـارم الأخلاق ومحاسنها بدليل تخصيصه بالمؤمن.[27]

وثانيهما: أنه غير ملزم فلا يقضـــي عليه به، وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم، قال الشيخ الزرقا: (الأصل في الوعد أنه لا يلزم صـاحبه قضـاء، وإن كان بالوفاء به مطلوبا ديانة، فلو وعد شـخص آخر بقرض أو ببيع أو بهبة أو بفسخ أو بأي عمل حقوقي آخر لا ينشأ بذلك حق للموعود، فليس أن يجبره عل تنفيذه بقوة القضاء).[28]

الثاني: الوعد الملزم (الالتزام) وهو الوعد المقترن بما يفيد التعهد والالتزام بانجازه صراحة أو دلالة، ومن الصور التي ذكرها الفقهاء:

الصـــورة الأولى: أن يرد بصـــيغة الالتزام: هي كل لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على إلزام الشـخص نفســه ما التزمه)، ذلك أن مفهوم الالتزام ههنا: إيجاب الإنســان على

[27] - دراسات المعايير الشرعية، المجلد الرابع، ص: 3282
[28] - دراسات المعايير الشرعية، المرجع نفسه، ص: 3282

نفســـه أمرا باختياره وأرادته من تلقاء نفســـه. وقال الإمام مالك: (المعروف من أوجبه على نفسه لزمه)

الصورة لثانية: أن يكون معلقا على شرط أي أن الوعد إذا صدر مصوغا في صورة تعليق بأن كان معلقا على شرط، فإنه يصير ملزما لصاحبه عند وجود الشرط، وذلك لظهور معنى الالتزام والتعهد منه، وخروجه عن معنى الوعد المجرد.[29]

أما بالنســبة للمرابحة المقترنة بالوعد اختلف الفقهاء المعاصــرون حول صــحة عقد المرابحة مع الوعد الملزم لأحد الطرفين، فقد صـــدر قرار رقم (2 و3) بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضـــاء والخبراء في موضـــعي الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء قرر ما يلي:

أولا: إن المرابحة للآمر بالشـــراء إذا وقع على ســـلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصـــول القبض المطلوب شـــرعا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

ثانيا: الوعد هو يصـــدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد– يكون ملزما للوعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضـــاء إذا كان معلقا على ســـبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضـرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.[30]

[29] - دراسات المعايير الشرعية، المجلد الرابع، ص: 3290.
[30] - د: محمد بن محمود الأخضير، معيار المرابحة، المرجع السابق، ص: 137

ثالثا: المواعدة: – وهي التي تصـــدر من الطرفين– يجوز في بيع المرابحة بشـــرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة شرعية، "لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده".[31]

المطلب الثاني: الوعد الأحادي بالشراء في بيع المرابحة للآمر بالشراء

بالرغم من أن المشرع لم ينظم بنصوص خاصة الوعد فإن هذه التقنية التعاقدية سائدة ومشروعة بالاستناد إلى عدة مقتضيات وردت في ق.ل.ع.(الفقرة الأولى)، إلا أنه مع تبني المغرب تجربة البنوك التشاركية والعمل بمنتوج المرابحة للآمر بالشراء أصبحت الحاجة ملحة لسد الفراغ الحاصل في ق.ل.ع. وتنظيم الوعد الأحادي الجانب وذلك بإصدار منشور والي بنك المغرب[32] (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الوعد في قانون الالتزامات والعقود

تميز نظرية الالتزام بين الاتفاقات المنشـأة بناء على إرادتين أو أكثر كما هو الشـأن بالنسبة لعقد البيع، ونظيرتها الناجمة عن إرادة منفردة منها الوعد بالبيع أو بالشراء،[33]

[31] - يشير حديث حكيم ابن حزام قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك"، رواه النسائي (4613)، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، وأبو داود (3505) كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (1232) كتاب البيوع، باب الكراهية بيع ما ليس عندك، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (2/ 448)، والألباني في إرواء الغليل (5/ 132).

[32] - قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم: 340.17 صادر في 19 من جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم : 1/ و/ 17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها للعملاء، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 6548، الصادرة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1438، (2 مارس 2017).

[33] - د: زغوان هشام، التأصيل القانوني للتخلف عن الوفاء بالوعد الأحادي بالتعاقد، دراسة قانونية مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 2

ومن الدلائل القانونية التي تجيز الوعد في قانون الالتزامات والعقود **الفصل الأول** من ق ل ع الذي ينص:" تنشأ الالتزامات عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة، وعن أشباه العقود، وعن الجرائم، وعن أشباه الجرائم" فالمشرع عند استعماله لعبارة الاتفاقات الأخرى المعبرة عن الإرادة فهو تعبير كما يقول الفقه يشـــمل كل تصريح معبر عن الإرادة المنفردة كالإيجاب والوصية وأيضا الوعد بالتعاقد.

والأصـل في الالتزام الناتج عن إرادة منفردة أنه ملزم لمن صـدر عنه بمجرد وصـوله إلى علم الملتزم له كما يظهر ذلك **الفصل 18 من ق ل ع:** "الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملتزم له".

وبقراءة الفصـــل14 من ق.ل.ع. الذي جاء فيه بأن " مجرد الوعد لا ينشـــأ التزاما" بمفهوم المخالفة يقول الدكتور عبد الحق الصـــافي: " أن الوعد بالتعاقد الذي وصـــل إلى علم من وجه إليه وتحققت فيه شـروط الالتزام الصـحيح يصـبح وعدا ملزما دون شك".[34]

وهكذا، فإن الوعد الذي ينتقل من طور التجريد إلى طور التحقيق بالالتزام يصـــبح وعدا ملزما لا محالة ابتداء من تاريخ وصوله إلى علم لموعود له.

الفقرة الثانية: الوعد الأحادي من خلال منشور والي بنك المغرب

انفرد المشـــرع المغربي بالأخذ بالوعد الأحادي الجانب، وربط القوة الملزمة للوعد الأحادي الصـــادر عن العميل بامتلاك البنك للعين محل الوعد وليس بمجرد تحقق العلم به من طرف الموعود له، وهذا يعني أنه يحق للواعد التراجع عن وعده طالما

[34] - د: مريد جواد، البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب: رصد لأبرز الإشكالات التي تواجه البنوك الإسلامية، ومناقشة أهم أدوات نشاطها من الناحية القانونية والفقهية: المضاربة، الوديعة....* دراسة تفصيلية لتوصية بنك المغرب رقم: 33/ 2007 المتعلقة بالمرابحة، والإجارة، المشاركة، الطبعة الأولى: 2012م/ 1433ه، المطبعة: المتقي برينتز، ص: 268.

أن البنك لم يقتني العقار أو المنقول موضوع عقد المرابحة للآمر بالشراء وذلك تطبيقا للمقتضيات المادة 11[35] من منشور والي بنك المغرب المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفيات تقديمها للعملاء، بحيث نصت هذه المادة على إمكانية أن يسبق عقد المرابحة وعد أحادي بالشراء صادر عن العميل ملزم له بمجرد امتلاك البنك للعين.[36]

ولابد أن نشير إلى أن هذا الوعد الأحادي لا يرتب آثاره القانونية بمجرد صدوره عن العميل وامتلاك البنك للعين، بل يلزم التقيد بالأحكام العامة لصحة التصرفات الناشئة عن الإرادة المنفردة،[37] بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الأخرى المنظمة بموجب منشور والي بنك المغرب المشار سلفا.

ويمكن تلخيص الضوابط القانونية الخاصة والعامة اللازمة لصحة الوعد الأحادي بالتعاقد الصادر عن العميل في إطار صيغة المرابحة للآمر بالشراء في النقط التالية:

أ_ أن يصدر الوعد الأحادي عن إرادة صحيحة وجدية ترمي إلى إنشاء الالتزام بالشراء.[38]

ب_ أن يكون الواعد متمتعا بالأهلية القانونية التامة للالتزام.

[35] - نصت الفقرة الثانية من المادة 11 على أنه: " .... يمكن أن يسبق عقد المرابحة وعد أحادي الشراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين"

[36] - د: زغوان هشام، المقال السابق، ص: 3

[37] - ينبغي الإشارة إلى أن المشرع المغربي استبعد صراحة الوعد بالهبة المنصب على العقارات المحفظة وغير المحفظة، حيث نصت المادة 277 من مدونة الحقوق العينية على أنه يقع باطلا الوعد بالهبة فإن هذا الوعد لا يمكن تصوره إلا في إطار صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك المنصبة على المنقولات.

[38] - الفصل الثاني من ق.ل.ع.

ج_ أن يقترن بالوعد المذكور سبب حقيقي، بحيث يتعين أن يكون الدافع إلى التصرف مشروعا غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والقانون،[39] كما يجب أن يرد على شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام.[40]

د_ أن يحدد الوعد مواصفات العين محل المرابحة، وكذا كيفيات وأجل وضعها رهن تصرف العميل من طرف البنك[41].

هـ_ أن ينشأ الوعد الأحادي بالشراء بموجب وثيقة منفصلة عن عقد المرابحة، وكذا عقد الشراء المبرم بين البنك والمالك الأصلي للعين.[42]

والملاحظ أن المشرع المغربي أخذ بالوعد الأحادي الجانب تجنبا من السقوط في بيع الكالئ بالكالئ[43] مخالفا بذلك الصيغة المعتمدة في المعايير الشرعية التي تعتمد المواعدة الملزمة بشرط الخيار، ولا يجوز أن يقترن الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن العميل بوعد ملزم بالبيع صادر عن المؤسسة لفائدة العميل.[44]

_والذي يظهر أن عقد المرابحة للآمر بالشراء ما هو إلا اتفاق بين طرفين يتضمن تعهدا مقرونا بشرط معلق على حصول الأمر في المستقبل هو بالنسبة للآمر بالشراء تملك المؤسسة البنكية للمبيع بالمواصفات التي حددها بدقة، وبالنسبة للمؤسسة البنكية شراء الزبون الآمر المبيع إذا ما طابق المواصفات المطلوبة من جانبه.

---

[39] - الفصل: 62 و 63 و 64 من ق.ل.ع.
[40] - الفصل 57 من ق.ل.ع.
[41] - الفقرة الثالثة من المادة 11 من منشور والي بنك المغرب
[42] - الفقرة الثانية من المادة 14 من منشور والي بنك المغرب
[43] - أخرجه الطحاوي ف معاني الآثار (4 / 21، رقم 5554) والبيهقي في الكبرى (5/ 475، 10540) عن عبد الدينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيع الكالئ"
[44] - الفقرة الأولى من المادة 14 من منشور والي بنك المغرب

وهذه النتيجة تحيلنا إلى أحد أنواع العقود هي العقود المعلقة على شـــرط واقف، والشرط[45] الواقف حسب الفقه المغربي هو الذي يتوقف عليه وجود الالتزام بحيث إذا تحقق وجد الالتزام وإذا تخلف لم يوجد.

ولما كان الوعد يكتسب وصف الإلزام والتعهد بتعليقه على شرط كما قال المالكية لكونه يدخل الموعود في سبب – البنك هنا– لأن الزبون يقول للبنك اشتري البضاعة مثلا واشتريها منك ففعل الموعود ذلك فيلزم الوفاء بالوعد.

وبالتالي فإن التكييف السليم لعقد المرابحة للآمر بالشراء هو تكييفها على أنها علاقة عقدية معلقة على شرط واقف بتحققه يصبح إلزاما انعقاد المرابحة البنكية.[46]

والملاحظ أن القانون تعامل بنوع من الحزم والجدية بشأن الحالات التي يتخلف فيها الواعد أو الموعود له عن تنفيذ وعده الصادر عنه مسبقا، علما أن توقيع العميل على وثيقة الوعد يترتب عنه التزاما في ذمة العميل والمسمى هامش الجدية، فما المقصود بهامش الجدية؟ وما الغرض منه في المرابحة للآمر بالشراء؟.

المبحث الثاني: هامش الحدية في عقد المرابحة

لقد رتب منشور والي بنك المغرب آثارا عن توقيع العميل على وثيقة الوعد لأحادي بالشراء يتمثل في تقديم هامش الجدية إلى المؤسسة البنكية الذي يمثل نوعا من الحماية القانونية لصالح الطرف المتضرر في حالة تخلف الآمر بالشراء عن تنفيذ وعده من أجل صيانة حقوق الأطراف، ومراكزهم القانونية التي تفرض على العميل.

[45] - عرف القانون المغربي الشرط في الفصل 107 من ق.ل.ع. على أنه: الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أو زواله.

[46] - د: جواد مريد، البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، رص لأبرز الإشكالات التي تواجه البنوك الإسلامية ومناقشة أهم أدوات نشاطها من الناحية القانونية والفقهية، الطبعة الأولى: 1433ه/ 2012م، المطبعة: المتقي بريتر المحمدية، ص: 272

ومن أجل ذلك وبغرض الإحاطة بهذه المســـألة ارتأينا تناوله من خلال الحديث عن هامش الجدية (المطلب الأول)، ومعالجة مختلف المقتضـــيات القانونية المتعلقة بتراجع ونكول الواعد عن تنفيذ وعده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم هامش الجدية وعلاقته بالعربون

لتنفيذ الوعد الأحادي بالشـراء يطلب البنك هامش الجدية الذي يعبر عن جدية العمل في عملية الشـراء الهدف منه جبر الضـرر إذا وقع فعلا بسـبب نكول العميل، لذلك نتناول في هذا المبحث مفهوم هامش الجدية (فقرة أولى)، ثم علاقته بالعربون وهل يعتبر تسبيقا (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: مفهوم هامش الجدية

هامش الجدية في تطبيق البنوك التشـــاركية للمرابحة للآمر بالشـــراء هو ما يدفعه العميل للبنك بعد أن يعد بالشـــراء من البنك من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، ويكون عادة مبلغ من المال ينسب إلى الثمن المتوقع للبيع.

والغرض من هامش الجدية تعويض البنك عما يقع عليه من ضـــرر مالي عند بيعه تلك السلعة إلى طرف ثالث في حال نكول[47] العميل الآمر بالشراء عن الوفاء بوعده، وإنما دفع مقدما حتى لا يحتاج البنك إلى التقاضـــي لدى المحاكم بطلب التعويض

[47] - النكول لغة: مشتق من فعل نكل وهو بمعنى الامتناع يقال نكل عن العدو أي امتنع عنه، فالنكول الامتناع عن الشيء، والنكول عن الوعد الامتناع عن تنفيذه، وأما النكول في اصطلاح الفقهاء فهو يذكر عادة في الامتناع عن اليمين في مجلس القضاء، والمراد بالنكول عن الوعد هنا الامتناع عن تنفيذ الوعد.

وهذا يجري وفق ما أفتى به المجمع الفقه الإســـلامي الدولي في أن الالتزام بالوعد معناه الوفاء أو تحمل ما يقع على الموعود من ضرر من جراء عدم الوفاء.

وبذلك لا تحتاج المؤســسـة البنكية إلى المطالبة بدفع تعويض الضــرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية، وهذا المبلغ المقدم لضـــمان جدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤســسـة البنكية، وإما أمانة للاســتثمار بأن يأذن العميل للمؤســسـة باستثماره على أساس المضاربة[48] الشرعية بين المؤسسة والعميل، وإما أن يودع في حساب جاري باختيار العميل.[49]

الفقرة الثانية: هامش الجدية والعربون أية علاقة

يفيد التطبيق العملي المصــرفي أن البنوك تطلب من زبنائها دفع مبلغ هامش الجدية عند توقيع على وثيقة الوعد أحادي بالشــراء، فإذا وقع البيع بعد الوعد صــار هامش الجدية جزءا من الثمن. ومن هذا الباب فالشــبه بين العربون وهامش الجدية قائم، بل إنه مدعاة للخلط بين العربون[50] وهامش الجدية حتى من أرباب المصرفية الإسلامية ولكن الاختلاف بينهما واضـــحا،[51] ولا يعتبر هامش الجدية عربونا.[52] وبالتالي إذا كان العربون لا يشبه هامش الجدية، لابد من توضيح لذلك سنتناول في هذا السياق مفهوم العربون وأحكامه في الفقه الإسلامي، ثم مقارنته بين هامش الجدية.

---

[48] - المضارة في اللغة مفاعلة من الضرب: وهو السير في الأرض، وفي الاصطلاح الفقهي: "على دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه. وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربة، وأهل الحجاز يسمونها قراضا"، ص: 422، ينظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع س. وفي شرح حدود أبن عرفة: القراض قال الشيخ رضي الله عنه: " تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة"، ينظر شرح حدود ابن عرفة مصدر سابق، ج: 2، ص: 500

[49] - المعايير الشرعية، مصدر سابق ص: 207

[50] - عرف القانون المغربي العربون في ق.ل.ع. وذلك في الفصل 288 بأنه: " العربون هو ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر بقصد ضمان تنفيذ تعهده"

[51] - دراسات المعايير الشرعية، مصدر سابق، ص: 3712

[52] - في العربون لغة ست لغات: عربون وأربون كحلزون، وعربون وأربون كعصفور، وعربان وأربان كقربان، أفصحها فتح العين والراء، ثم ضم العين وإسكان الراء، ثم الضم والألف، وأما لفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب.
وهو أعجمي معرب، وأصله في اللغة التسليف والتقديم، وهو ما عقد به البيع. ص: 5

أ- ماهية العربون وأحكامه في الفقه الإسلامي

اتخذت البنوك الإســـلامية محاولة منها في الحفاظ على الأموال الموضـــوعة تحت تصــرفها وتغطية الضــرر الذي يحصــل لديها عدة إجراءات اللازمة أهمها العربون والذي أقرته توصية المصرف الإسلامي الثاني،[53] الذي أقر مشروعية أخذها للعربون في بيع المرابحة.

لم تختلف عبارة الفقهاء في معنى العربون وهو: " أن تشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ الســـلعة احتســـب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. فالبائع ملتزم بالعقد ليس له الامتناع عن إمضــائه؛ أما المشــتري فهو بالخيار إن شــاء أمضــى العقد ودفع ما بقي من الثمن وإلا فســخ العقد وصــار ما دفع ملكا للبائع.[54] ويجري العربون في البيع كما يجري في الإجارة، وبيع العربون هو عقد بيع اشــترط فيه خيار الفســخ للمشــتري ولذلك قال عنه صــاحب المغني: " هو بمنزلة الخيار ".[55]

وقد عرفه المعيار الشرعي بأنه: "مبلغ من المال يدفعه العميل للمشتري إلى المؤسسة البنكية بعد إبرام العقد على أنه أمضــى البيع خلال المدة المحددة احتســب المبلغ من الثمن وإن عدل عن الشراء يكون المبلغ كله للمؤسسة".[56]

ب- حكم العربون

[53] - الدكتورة: عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى: 2000، الناشر: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ص: 466

[54] - ينظر الفصول: 289 و 290 من ق.ل.ع.المغربي

[55] - دراسات المعايير الشرعية، مصدر السابق، مجلد الرابع، ص: 3704

[56] - المعايير الشرعية، ملحق (ه) ص: 234

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على ثلاثة أقوال: الأول: يمنعه، والثاني: يجيزه، والثالث: يجيز منه صيغة لا تسمى في معاملات الناس ببيع العربون.

القول الأول: جمهور الفقهاء ومنهم فقهاء المالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى عدم جواز العربون بالصورة الموصوفة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول الله عز وجل: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**"[57]
- فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **نهى عن بيع العربان**".[58]

القول الثاني: انفرد به المذهب الحنبلي في المشهور بجواز بيع العربون.[59] وقد اتجه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي إلى ترجيح رأي المذهب الحنبلي فأصدر قرارا بإجازة العربون بالصيغة التي وردت في القرار وهي: " المراد ببيع بالعربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع ويجري مجرى البيع الإجارة".[60]

القول الثالث: بدل الحجز واعتاد الناس في تعاملهم وبشكل خاص مطوري العقار أنهم إذا وقع اختيارهم على وحدة عقارية أن يقدموا مبلغا من المال غالبا كنسبة من ثمن تلك الوحدة العقارية، ويجرون عليه أحكاما متباينة بحسب أعراف البلد، بحيث يجري مجرى بيع العربون أحيانا.

---

[57] - سورة النساء، الآية: 29

[58] - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، رقم الحديث: 1787، ص: 363

[59] - دراسات المعايير الشرعية، مصدر سابق، مجاد:4 ص: 3707

[60] - قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مؤتمره الثامن في سلطنة عمان برواي (السلام) الفترة من: 1_7/ 1/ 1414ه الموافق: 21_ 27/ 6/ 1994م. ورد في دراسات المعايير الشرعية، المجلد الرابع، ص: 3707

- فمنهم من يجعلها مقدما من الثمن بدعوى أن الإيجاب والقبول قد وقع من طرفي العقد وأن عقد البيع قد أبرم وما هذه الدفعة إلا جزء من الثمن، ولا يترتب عليها حق الفسخ للعميل.
- ومنهم من قال بمثل قول من سبقه إلا أنه جعلها عربونا وجعل للمشتري حق الفسخ فهو مبلغ غير مسترد في حال انصراف رغبة المشتري عن إمضاء العقد، فتجري عليه فإن أحكام العربون.
- ومنهم من جعلها بدل حجز وهو الاسم الذي اشتهرت به بمعنى أن العقد لم يبرم بعد بين طرفي العقد وإنما المبلغ المدفوع هو لإثبات الجدية ولا سيما في الحالات التي يكون المبلغ فيها مستردا ضمن شروط معينة أي أنه مقابل التزام تخصيص تلك الوحدة للعميل بناء على مل تقدم يلاحظ أن الحالة الأخيرة قريبة من ما يسمى بهامش الجدية،[61] إلا السؤال المطروح كيف يتم تحديد مبلغ العربون، وطريقة دفعه؟.

المعتاد أن يكون العربون نسبة ضئيلة من الثمن، وليس هناك قاعدة مضطردة في تحديد نسبة العربون من ثمن البيع، وإنما يعتمد تحديدها على عناصر ترجع في جملتها إلى غرض المتعاقدين من العربون إلى العرف التجاري.

فإذا كان الطلب مرتفعا يترتب على ذلك ارتفاع معدل العربون، لأن فترة الانتظار تكون مكلفة على البائع، وإذا كان الطلب متدنيا فإن الضرر المتوقع على البائع يكون ضئيلا، ومن تم فالضرر المتوقع على البائع عامل مهم في تحديد مبلغ العربون.[62]

[61] - دراسات المعايير الشرعية، المصدر السابق، 3713
[62] - دراسات المعايير الشرعية، مصدر نفسه. ص:3718

أما عن حكم العربون في المرابحة للآمر بالشـــراء يتمثل في أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتم عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الطلب من الآمر بالشراء المتضمن وعدا منه لشراء السلعة التي طلبها، وموافقة المطلوب منه الســـلعة على الطلب المتضـــمن وعدا منه ببيع السلعة لطالبها بعد تملكها.

المرحلة الثانية: مرحلة البيع الذي يجب البيع أن يتم بعقد جديد، بعد تملك المطلوب منه السلعة، وعرضها على طالبها، وموافقته على شرائها من غير إلزام له بالشراء بمقتضى وعده السابق.[63]

وعليه فإن دفع العربون إما أن يكون في المرحلة الأولى (مرحلة الوعد) أو في المرحلة الثانية (مرحلة البيع)، فإن كان في المرحلة الثانية فإن حكمه هو حكم بيع العربون

_ المتقدم في المرحلة الأولى _ وإن كان في المرحلة الأولى (مرحلة الوعد) فإنه يناقض ما قررته الهيئة من أن هذا الوعد لا يلزم الآمر بالشراء.[64]

هذا وينبغي التنبيه إلى أن الآمر بالشـــراء إذا دفع العربون على أنه إذا تم البيع احتســـب من الثمن، وإن لم يتم اســـترده فلا بأس بذلك،[65] ســـواء أكان في المرحلة الأولى أو الثانية.[66]

63 - هذا ما يسير عليه بنك فيصل الإسلامي السوداني في بيع المرابحة للآمر بالشراء، بناء على توجيه هيئة الرقابة الشرعية، ونموذج العقد الذي وضع لهذا الغرض.

64 - المصدر الفتوى: بنك فيصل الإسلامي السوداني – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

65 - جاء في قرار (10/9) : " يجوز أن يدفع الآمر بالشراء عند المواعدة مبلغا على أن يكون جزءا من الثمن إذا تم إبرام العقد على أن يعاد كله إلى الآمر بالشراء إذا لأم يتم البيع" ص: 164، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.

66 - د: علي جمعة محمد، د: محمد أحمد سراج، د: أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية الإسلامية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى: 1430ه /2009م، المرابحة، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر، المجلد الأول، الجزء الأول، ص: 1-1/ 244،

ج- الفرق بين العربون وهامش الجدية

- هامش الجدية ليس جزءا من ثمن الشراء إذ يدفع عند التقدم بالطلب وليس ثم عقد عندئذ، أما العربون فهو يدفع في مجلس العقد بعد حصـــول الإيجاب والقبول[67]، بحيث يكون دفع العربون بعد العقد، وإذا جعل هامش الجدية جزءا من الثمن بعد ثبوت الثمن في ذمة المشـتري فهذا شـبه بالعربون ليس بشـيء لأن جعله جزءا من الثمن إنما هو على سبيل المقاصة[68].
- يجوز دفع العربون، ولكن ليس في مرحلة الوعد بل في مرحلة التعاقد،[69] ويعتبر العربون من وســائل التوثيق للعقود والالتزامات، حيث العربون: هو ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر بقصد ضمان تنفيذ تعهده،[70] ويستنتج من ذلك أن:
  - ✓ العربون أداة لضمان تنفيذ العقد.
  - ✓ العربون أداة عدول عن العقد وفق معظم القوانين، إلا أن القانون المغربي اعتبره بمثابة دفعة أولية من ثمن الصفقة.
  - ✓ العربون أداة لتأكيد العقد وليس وســيلة للتراجع، وهذا يدل على أن البيع قد تم.

حيث يختلف هامش الجدية عن بيع العربون في:

- أن هامش الجدية القصد منه الاستيثاق وجبر الضرر إن تحقق ويكون وفق قدره، ويعتبر في هذه الحالة أمانة تأخذ أحكام الرهن، بحيث لا ينتفع به

---

[67] - بيت التمويل الكويتي _ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ج: 4، بيت التمويل الكويتي _ الكويت_ فتوى رقم:(579).
[68] - دراسات المعايير الشرعية، مصدر سابق، مجلد:4 ص،3712.
[69] - وحسب الفصل 289 من قانون الالتزامات والعقود " إذا نفذ العقد خصم مبلغ العربون مما هو مستحق على من أعطاه. مثلا إذا كان من أعطى العربون هو المشتري أو المكتري خصم من ثمن البيع أو من الكراء، وإذا كان من أعطى العربون هو البائع أو المكري، ونفذ العقد وجب رده. كما يجب رد العربون أيضا، إذا ألغي العقد بتراضي عاقديه.
هذا، وقد نص الفصل 290 على أنه إذا كان الالتزام غير ممكن التنفيذ، أو الفسخ، بسبب خطأ الطرف الذي أعطى العربون، كان لمن قبضه أن يحتفظ به، ولا يلزم رده، إلا بعد أخذه التعويض الذي تمنحه له المحكمة، إن اقتضى الأمر ذلك.
[70]- الفصل 288 من ق. ل.ع.

المصـــرف[71]. بينما العربون الهدف منه هو احتســابه جزءا من الثمن. حتى وإن نكل فيســـتحقه البائع كاملا على رأي من أهل العلم، ولهذا لا يجوز أخذ العربون في المرابحة أثناء الوعد.

ومن أظهر الفروق بينهما أن العربون لا يكون إلا بعد عقد، أما ضـــمان الجدية فهو في مرحلة المواعدة قبل العقد، ولهذا نص قرار مجمع الفقه الإســـلامي على أن العربون لا يكون في مرحلة الوعد في عقد المرابحة، حيث جاء في قراره بشـــأن بيع العربون: (ولا يجري في المرابحة للآمر بالشـــراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة لبيع التالية للمواعدة).[72]

وهناك فروق أخرى بين العربون وهامش الجدية، وقد جمعها الدكتور خالد بن زيد الجبلي فيما يلي:

1_ أن العربون يكون من المشـــتري، أما هامش الجدية يكون من الواعد الراغب بالشراء.

2_ العربون لا يكون إلا بعد العقد، أما هامش الجدية فهو قبل العقد، وبعد وعد العميل الراغب بالشراء.

3_ العربون مقابل حق العدول عن العقد، فلا يشـــترط لاســـتحقاقه لحوق الضـــرر بالبائع جراء رد البيع من قبل المشتري، بل يستحق بمجرد الرد، ولو لم يلحقه ضرر، فلا أثر للضرر في استحقاق العربون، ولا أثر للضرر أيضا في زيادته أو نقصانه.

[71] - ولكن على رأي عدد من أهل العلم معتبر والشائع أنه لا يجوز جعله قرضا بحيث يكون في حساب جار لعدم جواز رهن الدين
[72]- د" محمد بم محمود الأخضير، معيار المرابحة، المرجع السابق، ص: 180

وأما هامش الجدية فهو تقدير للتعويض، فيشترط لاستحقاقه لحوق الضرر بالموعود له (البنك) نتيجة عدم تنفيذ الوعد، فلا يؤخذ منه إلا بمقدار الضرر الفعلي.

4_ أن العربون في حال إمضـــاء العقد يكون جزءا من الثمن، أما هامش الجدية فلا يكون مستحقا في حال الوفاء بالوعد، بل هو أمانة يرد إلى صاحبه في حال إمضاء العقد.[73]

المطلب الثاني: نكول الواعد عن تنفيذ الوعد وآثار المترتبة عنه

يعد هامش الجدية مبلغا من المال يدفعه العميل للبنك بعد أن يعد بالشراء من البنك يكون الغرض منه هو تعويض البنك عما يقع عليه من ضـــرر مالي في حال نكول العميل، وحتى لا يحتاج البنك إلى التقاضـــي أمام المحاكم بطلب التعويض وليطمئن على تعويضـــه عن الضـــرر الذي لحق به في نكول العميل. الأمر الذي يدفعنا إلى طرح ســـؤال يتمحور حول كيفية تعويض البنك في حال نكول العميل من خلال منشور والي بنك المغرب (فقرة أولى)، وكذا المقتضيات القانونية التي سنها المشرع المغربي لذلك.

الفقرة الأولى: التخلف عن الوفاء وفق منشور والي بنك المغرب

يعتبر المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشـــاركة والمضـــاربة والســـلم وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء

[73] - د: محمد بن محمود الأخضير، معيار المرابحة، المرجع السابق، ص: 182. ينظر ضمان الجدية في المرابحة المصرفية، د: خالد بن زيد الجبلي، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد:2 ، سنة: 1434.

بمثابة الإطار المرجعي للوعد الأحادي بالشـراء في المادة المالية التشـاركية بموجب القسم الثالث من القانون البنكي الخاص بالبنوك التشاركية.[74]

إذ من خلال الرجوع إلى مقتضيات منشور والي بنك المغرب نجد أن المشرع المغربي نص على أنه يمكن للمؤسسة البنكية لضمان تنفيذ وعد الآمر بالشراء أن تطلب مبلغا نقديا يسمى "هامش الجدية" وتحتفظ المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص. ولا يحق لها التصـرف فيه، على ألا يتعدى هذا المبلغ نسـبة من تكلفة اقتناء العين من طرف المؤسسة يحددها البنك.[75]

علما أنه في حال تراجع الآمر بالشـراء عن تنفيذ الوعد يقدم إلى المؤسـسـة البنكية طلبا يسمى: " طلب التراجع عن الوعد" يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل:

_معلومات أو البيانات تتمحور حول هوية الشخص الواعد سواء كان شخصا طبيعيا أو ذاتيا، مثل: الاسم الشخصي والعائلي، والعنوان، وبطاقة التعريف الوطنية.

_إشعار البنك بالتراجع عن وعده بخصوص العقار المحدد.

_هوية ومواصفات العقار المراد اقتناؤه.

_طلب اسـترجاع مبلغ هامش الجدية وفقا للشـروط المنصـوص عليها في المادة السـابعة من نموذج الوعد الأحادي الجانب بالشـراء، إضـافة إلى تاريخ تحرير طلب، وتوقيع مصادق عليه.[76]

[74] - قانون :103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.14.193 المؤرخ في فاتح ربيع الأول 1436 هجرية الموافق 24 ديسمبر 2014، منشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد: 6328، الصادر بتاريخ 2015، ص: 462

[75] - المادة 12 من منشور والي بنك المغرب رقم: 1/ و/ 17

[76] - وثيقة طلب التراجع عن الوعد، الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

وهكذا، ففي حالة إذا ما نكل العميل وقدم طلب التراجع عن الوعد، عندئذ يجوز للمؤسسة أن تقتطع من هامش الجدية مبلغا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي المثبت الذي تحملته من جراء ذلك، دون المطالبة بأي مبلغ إضافي.[77]

والواقع العملي في البنوك فإن نسبة الهامش الجدية تتراوح ما بين 10% و5% بين البنوك الذي يعتبر في مرحلة الوعد هامش الجدية لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده، ثم بعد التوقيع على العقد المرابحة يتحول إلى تسبيق[78].

فالمشرع المغربي خول للعميل المطالبة باسترداد مبلغ هامش الجدية في حالة عدم تسليم البنك العين للعميل حسب الشروط والمواصفات المحددة في الوعد، أو داخل الأجل المحدد في وثيقة الوعد الأحادي بالشراء، وبهذا ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد فورا مع حق العميل في طلب التعويض عن الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.[79]

كما يمكن للآمر بالشراء استرداد هامش الجدية بعد إبرام عقد المرابحة في حالة إتمام البنك إجراءات التمويل.[80]

وبذلك يمكن القول أنه يسوغ للواعد التحلل من وعده خلال المرحلة السابقة لامتلاك العين من طرف البنك، أما بعد ذلك فهو مجبر على إتمام إجراءات البيع النهائي المتمثل في بيع المرابحة، أو اقتطاع مبلغ نقدي مطابق لمقدار الضرر الفعلي الذي أصاب البنك جراء التخلف عن الوعد.

---

77 - المادة 13 من منشور والي بنك المغرب

78 - دار الأمان، الشركة العامة المغربية لأبناك، دليل التمويل بالمرابحة

79 - الفقرة الثانية والثالثة من المادة 12 من منشور والي بنك المغرب.

80 - المعيار الشرعي، رقم: 8، 5/5/2 : "إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المرابحة فيجب على المؤسسة البنكية إعادة هامش الجدية للعميل"

وفي السياق نفسه، تطرح هذه المقتضيات إشكالا محوريا يتعلق بالحالة التي لا يشترط البنك هامش الجدية مسبقا لضمان تنفيذ العميل لوعده، فما هي الوضعية القانونية بشأن هذه الحالة؟ علما أن منشور والي بنك المغرب لم يلزم البنوك والنوافذ التشاركية بهامش الجدية، بحيث يسوغ للعميل إنشاء الوعد دون أن يلزم بدفع هامش الجدية شريطة موافقة البنك.

وإن كان هذا السؤال يبقى سؤال نظري يصعب تطبيقه من طرف البنك، إلا أنه قد يستغني البنك عن هامش الجدية في حالات التالية:

1_ خيار الشرط.

2_ نقل الملكية في جلستين متواصلتين.

3_ وجود مبلغ في الحساب الجاري أو الاستثماري.

ويمكن القول أن هذه الصورة يمكن أن تحصل في حالة عدم كفاية هامش الجدية، لذلك نتساءل عن الإجراء القانوني الذي يمكن أن يلجأ إليه البنك في هذه الحالة؟.

الفقرة الثانية: جزاء التخلف عن الوفاء بالوعد في حالة غياب هامش الجدية

إن منشور والي بنك المغرب سوغ للعميل إنشاء وعد أحادي بالشراء دون أن يلزم بدفع هامش الجدية شريطة موافقة البنك، أو حالة عدم كفاية هامش الجدية، والذي يظهر في هذه الحالة أنه يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الإخلال بالوفاء بالوعد، أو رفع دعوى قضائية في مواجهة العميل ترمي إلى إتمام بيع المرابحة عن طريق القضاء.[81]

[81] - د: زغوان هشام ، التأصيل القانوني للتخلف عن الوعد الأحادي بالتعاقد، المقال السابق، ص: 7

إن التعويض عن نكول بالوعد يجد سنده بمنشور والي بنك المغرب،[82] ، في حين يستند في دعوى إتمام التعاقد على الأحكام العامة المنصوص عليها في ق.ل.ع. المغربي وخاصة الفصل 259 منه.[83]

وقد تم حصر التعويض في حدود الضرر الفعلي المثبت الذي لحق البنك نتيجة امتناع العميل عن إبرام عقد المرابحة دون أن تجيز للبنك المطالبة بأي مبلغ إضافي.

والحكم نفسه ينطبق على الحالة التي يشترط فيها غرامة تهديدية أو تعويض اتفاقي في شكل جزائي بحيث لا جدال في أن المبلغ الإجمالي للغرامة التهديدية أو التعويض الاتفاقي لا يمكنه أن يتجاوز حدود الضرر الفعلي الذي يدخل في إطار السلطة التقديرية للقضاء.

ومن المقتضيات التي جاء بها الفصل 259 من ق.ل.ع أنه: إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، ما دام تنفيذه ممكنا، فإن لم ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين:

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مزال ممكنا، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.

لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة".

[82] - المادة 13 من منشور والي بنك المغرب
[83] - د: زغوان هشام، المقال نفسه، ص: 7

والملاحظ أن منطوق هذا الفصـــل ينظم الآثار القانونية لمطل الملتزم بتنفيذ التزام معين سواء كان محله مبلغا من المال أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل،[84] حيث أعطى للطرف المستفيد من إحدى هذه الالتزامات إما مباشرة التنفيذ العيني أو المطالبة بالتنفيذ المقابل له والمتمثل في المطالبة بالتعويض كجزاء مدني عن الإخلال بالالتزامات وذلك عند تعذر التنفيذ العيني الذي يرمي في الواقع إلى إجبار الطرف المماطل على إتمام تعهداته عن طريق القضاء.[85]

ومن هنا يتضـــح أنه يجوز للموعود له (البنك)، بعد إعذار العميل الواعد كتابة من أجل إبرام العقد النهائي للمرابحة وثبوت مطله في تنفيذ ما تعهد، إرغام هذا الأخير على الوفاء بالوعد، وعند تعذر ذلك، ساغ للموعود له طلب التعويض عن الفسخ.

والواقع العملي، يظهر أنه غالبا ما يتضـــمن المقال الافتتاحي للدعوى طلبا أصـــليا يلتمس من خلاله الموعود له إتمام التعاقد باعتباره التزاما بعمل يقع على عاتق الطرف الواعد، فضـــلا عن تضـــمين هذا المقال طلب الاحتياطي يلتمس بموجبه الموعود في حال تعذر إتمام العقد بالحكم لفائدته بتعويض مادي جابر للضرر الفعلي اللاحق به جزاء تخلف الواعد عن الوفاء بالوعد.[86]

والذي يلاحظ على منشـــور والي بنك المغرب أنه جعل الوعد الأحادي بالشـــراء لا يتضمن المدة التي يحق فيها للواعد بالشراء التراجع عن الوعد دون أن يلق أي ضرر

[84] - وللإشارة إن عبارتي الدائن والمدين تفسران بمعناهما الواسع بحيث يقصد بهما الطرف الملتزم ونظير الملتزم له والشاهد على ذلك أن هذا الفصل جاء بالباب الثالث من القسم الرابع من الكتاب الأول لقانون الالتزامات والعقود المغربي، بحيث عنون الباب الثالث بعدم تنفيذ الالتزامات وآثاره، في حين القسم الرابع بآثار الالتزامات، وعنون الكتاب الأول بالالتزامات بوجه عام، مما يدل أن نية المشرع انصرفت إلى تنظيم الأحكام العامة للتنفيذ العيني والمقابل عند ثبوت مطل أحد أطراف الالتزام.

[85] - د: زغوان هشام، التأصيل القانوني للتخلف عن الوفاء بالوعد، المقال السابق، ص: 13

[86] د: زغوان هشام، التأصيل القانوني للتخلف عن الوفاء بالوعد، المقال السابق، ص: 14

للبنك، بحث لا يصـــبح الواعد مخلا بالتزامه إلا بعد حلول الأجل المقرر في وثيقة العقد باتفاق مع البنك، فيقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء.[87]

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن لنا ملاحظتان وهما:

الأولى: أن البنوك التشـاركية تجعل من مبلغ هامش الجدية تسـبيقا وهو مخالف لما نص عليه المنشور في الفقرة الثالثة من المادة 12، ولكن وفق المنشور لابد من رده حقيقة إلى العميل بعد ذلك وأثناء إبرام عقد المرابحة يمكن أخذه كتســـبيق من ثمن المرابحة.

الثانية: أن نســـبة هامش الجدية يحددها بنك المغرب وهو ما لم يتم إلى حد الآن بحيث عملت البنوك التشـاركية على وضـع نسـب متفاوتة فيما بينها، وهو ما يعني ســـكوته على كيفية تحديد هامش الجدية يجعل الطرف الأقوى يفرض إرادته على الطرف الأضعف وهو العميل.

بالإضافة إلى هذه المخالفات، يشكل هامش الجدية عائقا أمام زبناء البنوك التشاركية إذ سـيكون على الزبون إضـافة إلى هامش الجدية المتمثل في 10% من ثمن العقار سيكون على الزبون توفير مابين 7% و8 %من ثمن عقد المرابحة كواجبات التسجيل 4% والمحـافظـة 1,5% والرهن 1,5%، بـالإضـــــافـة إلى واجبـات التمبر وأتعـاب الموثق[88]. كل هذا يصـعب توفيره بالنسـبة لفئة عريضـة ممن يرغبون في شـراء عقار عن طريق التمويل بالمرابحة.

بالنسبة للزبناء الذين لا يتوفرون على هذا المبلغ المسبق سيكونون مضطرين للتعامل مع البنوك التقليدية التي ســتمنحهم واجبات التســجيل والتحفيظ، بالإضــافة إلى ثمن

[87] - الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود
[88] - : SIMULATION DU : MARDI, AVR 17,18/ Mourabaha Immo- Une linge Droite –SAFA AKAR

العقار، ولا تطالبهم بدفع 10% من ثمن العقار، لذلك اضـطرت أحدى البنوك بجعل مصـاريف التسـجيل عبارة عن قرض حسـن، وأمام شـدة المنافسـة مع البنوك التقليدية لابد لهذه البنوك من تقديم تنازلات وتحفيزات لزبنائها.[89]

خاتمة

وهكذا، نخلص إلى أن المشرع المغربي نظم الوعد الأحادي الجانب بالشراء الصادر عن العميل من خلال إصدار منشور والي بنك المغرب بعدة مقتضيات قانونية دقيقة تتعلق بالآثار والالتزامات المترتبة عنه، وذلك من أجل ترسيخ مبدأ مراعاة خصوصية المالية الإسلامية، وحماية المراكز القانونية لأطراف العملية التمويلية.

إلا أن هذا لا يمنعنا من القول أنه على الرغم من الإيجابيات التي أقرها منشـور والي بنك المغرب فإن هناك بعض الإشكالات التي يطرحها، والثغرات القانونية التي يعاني منها، ولذلك نقترح لمعالجة الإشـــكالات المترتبة عن الوعد الأحادي وهامش الجدية وبناء على ما تقدم نقترح ما يلي:

– تحديد مدة معينـة يحق للعميل الواعد الرجوع خلالها عن وعده دون أن يعتبر مخلا.

– إضافة بند في نموذج الوعد يقضي على إلزام البنك برد هامش الجدية.

– كذلك إضـافة بند يأذن العميل فيه للمؤسـسـة البنكية اسـتثمار هامش الجدية على أساس المضـاربة الشرعية بيم العميل والبنك، وإما أن يودع في حساب جار. وهو ما يعود على العميل بالنفع، وتوفير السيولة للبنك.

[89] - عبد القادر الطرنيشي، " هامش الجدية" أول عقبة أمام زبناء البنوك التشاركية هسبرس، WWW . HESPRESS.COM/ WRITRES/361666. HTML

فهرس البحث

Sommaire

مقدمة.....1
المبحث الأول:أحكام الوعد الأحادي بالشراء في بيع المرابحة للآمر بالشراء 2
المطلب الأول: أحكام الوعد في الفقه الإسلامي 3
الفقرة الأولى:حقيقة الوعد في الفقه 3
أولا: مفهوم الوعد في اللغة والاصطلاح 3
ثانيا: مشروعية الوعد.....4
ثالثا: الوعد والمصطلحات المشابهة له.....5
الفقرة الثانية: أحكام الوعد الملزم لطرف واحد.....7
المطلب الثاني: الوعد الأحادي بالشراء في بيع المرابحة للآمر بالشراء.....12
الفقرة الأولى: الوعد في القانون الالتزامات والعقود.....12
الفقرة الثانية: وعد الأحادي من خلال منشور والي بنك المغرب 13
المبحث الثاني: هامش الحدية في عقد المرابحة 16
المطلب الأول: مفهوم هامش الجدية وعلاقته بالعربون.....17
الفقرة الأولى: مفهوم هامش الجدية.....17
الفقرة الثانية: هامش الجدية و العربون أية علاقة.....18
أ- ماهية العربون وأحكامه في الفقه الإسلامي.....19
ب- حكم العربون 19
ج- الفرق بين العربون وهامش الجدية.....23
المطلب الثاني: نكول الواعد عن تنفيذ الوعد وآثار المترتبة عنه.....25
الفقرة الأولى: التخلف عن الوفاء وفق منشور والي بنك المغرب.....25
الفقرة الثانية: جزاء التخلف عن الوفاء بالوعد في حالة غياب هامش الجدية 28
خاتمة.....32

لائحة المصادر والمراجع

_القرآن الكريم.

_السنة النبوية الشريفة

_المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ/ ديسمبر 2015م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،AAOIFI.

دراسات المعايير الشرعية، النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية، 1 54، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI، دار الميمان للنشر والتوزيع، المجلد الرابع.

_ أ.د. على جمعة محمد مفتي الديار المصرية، أ.د. محمد أحمد سراج، د. أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد الأول: المرابحة، القسم الأول: صيغ الاستثمار، الطبعة لأولى: 1430هـ/ 2009، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية المصر العربية، القاهرة الإسكندرية.

_أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (المتوفى سنة: 894هـ/ 1489م)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الطبعة: الأولى 1993، تحقيق: محمد أبو الاجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروث لبنان.

_الدكتور: يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء.

– الدكتور: محمد بن محمود الأخضير، معيار المرابحة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى: 1439هـ/ 2018م، سلسلة للمرشد للرسائل الجامعية، مكتبة الرشد– ناشرون، الرياض.

_الدكتور: محمود فهد أحمد العموري، الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن.

– الدكتور: عبد الحق الصافي، القانون المدني، الجزء الأول: المصدر الإرادي للالتزامات، العقد الكتاب الأول: تكوين العقد، رصد لأبرز التطورات التشريعية والفقهية والقضائية في مجال التعاقد، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وخصوصا المالكي، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م.

_ الدكتورة: عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى: 2000، الناشر: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب.

_الدكتور: جواد مريد، البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، رص لأبرز الإشكالات التي تواجه البنوك الإسلامية ومناقشة أهم أدوات نشاطها من الناحية القانونية والفقهية، الطبعة الأولى: 1433هـ/ 2012م، المطبعة: المتقي برينتر المحمدية.

_الدكتور: زغوان هشام، التأصيل القانوني للتخلف عن الوفاء بالوعد الأحادي بالتعاقد، دراسة قانونية مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

عبد القادر الطرنيشي، " هامش الجدية" أول عقبة أمام زبناء البنوك التشاركية هسبرس، WWW . HESPRESS.COM/ WRITRES/361666. HTML